

المسألة الأولى

في التحسين والتقبيح

المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

- ١- البحث الأول : فى تقرير الخلاف ؛ أحكام الأفعال عقلية وشرعية .
- ٢- البحث الثانى : فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .
- ٣- البحث الثالث : فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .

البحث الأول فى تقرير الخلاف أحكام الأفعال عقلية وشرعية؛

واعلم أن الخلاف فى أحكام الأفعال ، فيه بعض غموض ، ولا بد من بيان تقرير فيه يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع فى المسألة .

فنقول : الذى نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من أئمة الزيدية ، وجماهير المعتزلة ؛ والعصاة البصرية والبغدادية ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن والقبح ، والندب والكراهية ، وإنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما يكون مستنده الشرع .

أولاً: المقبحات والإحسانات العقلية؛

فأما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهى منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ، وإلى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح ٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضرورى والذى يكون طريق العلم به النظر والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما^(١) هذا حاله ، يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقا ، ضرراً أو نفعاً ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرراً أو نفعاً ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ، فى ضرورته ونظره ، كما ترى .

ثانياً: وأما المقبحات والإحسانات الشرعية؛-

والمعنى أنه لولا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسننها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

(١) فى الاصل : وإنما .

والصلاة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكروهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالأحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من الأشعرية^(١) والنجارية والكلابية ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متأخريهم ، كالشيخ عبد الملك الجوينى ، وأبى حامد الغزالى^(٢) ، وابن الخطيب الرازى^(٣) ؛ أنه لا يعلم حكمٌ بالعقل ، على حال ، وإنما مستندها الشرع لاغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعלוه ولا تتركوه ، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه ، ومعنى المكروه : لا تفعلوه ، ولا حرج عليكم فى فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه .

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما ٧٠ / لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عزُّ سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وإن الله يتعالى عن أمر الأمر ، ونهى الناهى ، وحتم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهته ، وأنه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال ابن الخطيب الرازى ، وهو الرجل الحاذق فى الأشعرية ، يقسم بالآيمان المغلظة ، إن ما قالته المعتزلة والزيدية من تقبيح العقل وتحسينه ، وإيجابه وندبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً !!

وإنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص فى النزاع ، بحسب الوسع .

(١) نسبة لأبى الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعرى (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً ففارق المذهب بعد أربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللمع" ، ومقالات الاسلاميين "والإبانة"

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى الطوسى ، حجة الإسلام (ت ٥٠٥ هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، أبرزها أصول الدين ونقد الفلاسفة والباطنية ، وكان أشعري المذهب وتصوف فى آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الإقتصاد" و"المنقذ من الضلال"

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالفخر الرازى ، وابن خطيب الرى ، عالم متبحر فى التفسير والفقه والكلام والطب ، ت ٥٤٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "وأساس التقديس" ، "والهصيل" ، وغيرها .

البحث الثانى

فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه

واعلم أن هذه المسألة ، عليها المدار والتعويل ، فى تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله تعالى ؛ عن الذى لا يلىق به فى فعل القبائح ، فمتى تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتى لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلاً ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلاً فيما ذكرناه ، ونحن نستنهج فى تقرير الأدلة على إثبات الاحكام العقلية منهجين :

١- المنهج الأول : دعوى الضرورة

على تقبيح العقل وتحسينه ؛ وإن مستند هذه الاحكام هو العقل ، وهذه طريقة الشيخ أبى الحسين البصرى ^(١) ، ومحمود الملاحمى ^(٢) ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضرورى فى قبحها وحسنها ، ووجبها على أنها إنما قبحت ٧٠ ظ / لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضرورى بالامرين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاء / يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الاعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الامانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة ^(٣) ، وغيرهم ممن ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لا غبار عليه .

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب البصرى ، من أعيان المعتزلة ، عرف بالديانة والذكاء من مؤلفاته "

"المعتمد فى أصول الفقه" ، وشرح الأصول الخمسة ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنية والامل ، ص ٧٠ .

(٢) محمود بن محمد الملاحمى ، من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب "الفائق" فى علم الكلام ، واستفاد منه

الرازى فى مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .

(٣) انظر الحديث عن البراهمة فى الملل والنحل : للشهر ستانى ٦٠١/٢ وما بعدها

٢- المنهج الثاني: الاستدلال

وهو محكى عن الشيخ أبى هاشم وأصحابه ^(١)، كالشيخ أبى عبد الله البصرى ^(٢)، وقاضى القضاة ^(٣) وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الاشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح ^(٤) والحسن فيها ^(٥) ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان :

١- المسلك الأول: بزهائى.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جنابة سابقة ؛ فإنه لا يكون قبحاً ، فلما دار القبح على هذه الاوصاف وجوداً وعدمًا ؛ لا جرم قضينا بكونه قبحاً لإجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب فى لسان المتكلمين بالطرد ^(٦) والعكس ^(٧)، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاؤه لا انتفائها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره، وتبعته فرقة سميت «بالبهشمية» ، له مصنفات مثل : «الشامل» و«تذكرة العالم» ، و«العدة» انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) الحسين بن على بن إبراهيم ، فقيه اصولى من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل : «الايهان» ، «الرد على ابن الراوندى» ، «الرد على الرازى» انظر التوحيدى : الامتاع والموانسة ١ / ١٤٠
(٣) هو القاضى عبد الجبار بن احمد الهمداني الاسدي ت ٤١٥ هـ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغنى» و«الاصول الخمسة» .

(٤) القبيح : هو ما يكون متعلق بالذم فى العاجل والعقاب فى الآجل . التعريفات ؛ ص ١٩٦
(٥) الحسن : ما امرنا بمدح فاعله ، وعرفه الباقلاني بقوله هو ما وافق الامر من الفعل . وقال المهرجاني هو كون الشيء ملائماً للطبيع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمذبح كالعبادات . انظر الحدود ؛ ص ٥٨ ، والإنصاف ؛ ص ٤٩٤ ، والتعريفات ؛ ص ٩٨٤

(٦) الطرد : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم فى الثبوت . انظر التعريفات ، ١٥٩

(٧) العكس : عدم الحكم لعدم العلة . انظر الحدود ؛ ص ٧٥ .

وبه تقريران :

- التقرير الأول

يقضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١- الوجه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذب من جميع الوجوه ، سوى كونه صدقاً ، وكونه كذباً وقيل له : إن صدقت فلك دينار ، وإن كذبت فلك دينار ، فإنه يؤثر الصدق على الكذب ، لا محالة ، ولا وجه للإيثار ، إلا ما ذكرناه ، من استبداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة فى حقهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢- الوجه الثاني :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أشر على الهلاك فى برية ، ليس فيها ماء ولا متاع ، فإنه يميل إلى إنقاذه وإخراجه عن تلك المهلكة وما فرضناه فى حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجة ترجع إليه ، وفرضنا ذلك فى برية ، حتى لا يفعل ذلك مجازاة ، ولا شكراً ، وفرضنا ذلك فى حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافأة .

وليس لذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسان ، المقرر فى العقول ، وهذا حاصل^{***} بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقرر^{***} فى عقول العقلاء .

التقرير الثاني

يبطل كونها أموراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهما : أنه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كما تزعمه فرق

المجبرة^(١) ، لما قبح من الله ؛ عز وجل ؛ شئ^م ؛ لأن النهى فى حقه محال ، ولو كان الامر كذلك لم يقبح منه إظهار المعجزة على الكذاب ، ولو جوزنا ذلك عليه ، لم يكن الوثوق بالنبوات ، لانه ما من نبى / إلا يمكن ٧١ ط / أن يكون كذاباً ، وفى ذلك بطلان صدق الانبياء ، وهذا خرق^م عظيم ، وضلال بعيد .

٢- وثانيها ، لو كان قبح الاشياء وحسنها بالشرع ولا مدخل للعقل فيه ، لحسن من الله ، تعالى ، الامر بالكفر ؛ ولحسن منه تكذيب الانبياء ، وتعظيم الاصنام وعبادة الأوثان ، وإنصاف الأبالسة والشياطين ، ورفع منازلهم ، وإهانة الانبياء ، والخط من مراتبهم ، إلى غير ذلك من الهذيان الفاحش !!

٣- وثالثها : لو كان القبح والحسن جائزين من جهة الشرع ، لتوقف وجوب الواجبات على الشرع ؛ ولو كان الامر كذلك للزم إفحام الانبياء ، صلوات الله عليهم ؛ لأن الرسول إذا ادعى الرسالة ، وأظهر الله المعجز على بدنه ، فإن المدعو يقول : إنما يجب على النظر فى معجزتك ، بعد أن أعرف أنك صادق ، ولست الآن أنظر فى معجزتك ، حتى لا يجب على امتثال أمرك فى كل أمرت به !!

وفى ذلك إفحام الانبياء ؛ وأنه لا يجب على أحد لهم حجة ، ولا يجب الالتفات إليهم فيما أتوا به ، وفى هذا بطلان أمرهم ، والإعراض عنهم ، وأنه لا يجب على الخلق قبول أقوالهم . وهذا يسد علينا باب معرفة صدق الانبياء ؛ وإبطال حججتهم وناهيك بمذهب هذه حاله فى الفساد والبطلان .

* * *

(١) المجبر هو نفى الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافة إلى الرب تعالى . والمجبرة هم اصحاب مذهب الجبر **Determinism** ، والمجبرة اصناف ، الخالصة فالمجبرة هى التى لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . والمجبرة المتوسطة : هى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً ، فاما من ألغت للقدرة الحادثة أثراً فى الفعل ، وسمى ذلك كسباً فلمس بجبرى ومن فرق المجبرة التجارية والضراية والكلابية والبكرية . انظر الموسوعة ، ص ١٥٢ .

البحث الثالث

فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى

واعلم أنا قد أوضحنا الاحكام العقلية ، وأن العقول مشيرة إليها وقاضية بها ، وهذا هو الأصل فى تقريرنا له الحكمة (١) ؛ لانه لا يثبت أن ما هنا أحكام عقلية يقضى ٧٢ و / العقل بقبحها / ووجوبها وندبها ، وأنه الله ، عز وجل .

يجب تنزيهه عن المقبحات العقلية ، ثم تثبت قانون الحكمة ؛ وإلا اتضح أمرها فإذا تقرر ذلك فاعلم أن الحكمة لها قاعدتان :-

القاعدة الأولى

أن الله ؛ تعالى ؛ منزّه عن فعل القبيح ، والبرهان فى ذلك يتضح بتقرير مسلكين :-

أ- المسلك الأول ؛ منهما : أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائها عنها ، وكل من كان بهذه الصفة ، فهو غير فاعل لشيء من هذه القبائح ، فهاتان مقدمتان :-

المقدمة الأولى ؛ أنه يتم عالمياً وغنياً ببيان أمور ثلاثة :-

١- أولها : أنه ، تعالى ؛ عالم (٢) بقبح هذه القبائح ؛ ويدل على ذلك ، أنه عالم لذاته ، فيجب أن يكون محيطاً بكل المعلومات ؛ لانه نسبة ذاته إلى كل المعلومات على سواء ، فلهذا وجب الإحاطة لذاته بها .

٢- وثانيهما : أنه ؛ تعالى ؛ عالم باستغنائها ؛ لأن العلم بالاستغناء جزء من كل

(١) الحكمة : عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هى عليه فى الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهى علم نظرى غير آلى .

والحكمة أيضاً هى هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين النشاط الزائد / العبقريّة ، التى هى إفراط هذه القوة ، والبلادة التى هى تفرطها . وهى عبارة عن الإيجاد ، والعلم ، والأفعال المثلىة .. ويقصد المتكلمون بالحكمة الإلهية هو كون الموجودات قد خلقت لحكمة أو أن أفعال لا تخضع للحكمة . . . انظر التعريفات ؛ ص ١٠٣

(٢) العالم : لغة عما يعلم به الشيء ؛ واصطلاحاً عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات ؛ لانه يعلم به الله من حيث اسمائه وصفاته . . . التعريفات ؛ ص ١٦٧ .

والعلم القديم : هو العلم القائم بذاته ، ولا يشبه بالعلوم المحدثّة للعباد .. ص ١٧٧ .

المعلومات ، وإذا كان عالماً بالكل ، فهو عالم بالجزء لا محالة ؛ لأن الكل جزء وأكثر ، وإنما اشترطنا علمه بالقبح ؛ لأنه لو جهل قبحه ؛ لجاز له فعله ؛ لاعتبار كونه حسناً ، وإنما اشترطنا علمه بالاستغناء ؛ لجواز اعتقاد الافتقار إليها ، فيفعلها لاعتقاد كونه فقيراً محتاجاً إليها .

وثالثها : الغنى عن القبائح ؛ لانا لوجوزنا عليه الحاجة ؛ لكان لا يخلو حالها ؛ إما أن يكون حاجة في ذاته ، أو إلى وجوده ، أو إلى صفاته ، أو إلى ٧٢ ظ / شيء من أحواله ، وكل هذه الأمور / محالة في حقه ، تعالى ، فلهذا وجب كونه غنياً ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو أنه ، عز وجل ؛ عالمٌ ” وغنى ”

وأما المقدمة الثانية : وهو أن كل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعل القبيح ، فهذا ظاهرٌ ؛ فإنه لا يفعل القبيح ، إلا لما ذكرناه ، وهو يتعالى عن ذلك .

ب- المسلك الثاني : وهو أن القادر ^(١) لا يفعل الفعل إلا لداع ؛ لأن الداعي شرط ، وحصول الفعل من جهة أن الشيء يبسطه أو يقبضه سيان في حق القادر ، والقادرية بالإضافة إليهما على سواء ، فلا يترجع فعل أحدهما على الآخر ، إلا لما ذكرناه ، من الداعية إلى أحدهما دون الآخر .

وإذا تقرر ذلك فنقول : الداعي في حق الله ، تعالى ؛ متوفر في ترك القبح وخلوص الصارف إليه ، حاصل ، وكل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعل ، فهاتان مقدمتان :-

١- المقدمة الأولى

أنه تعالى ؛ قد توفر داعيه إلى ترك القبح ، فلانه عالم بقبحه ، وغنى عنه ، وعالم باستغنائه ، وهذه الأمور كلها داعية إلى ترك القبح .

(١) القادر : هو الذى يفعل بالقصد والاختيار .. التعريفات ، ص ١٩٥ .

وإنما قنا : إنه قد خلص صارفه ؛ فلان الصارفة فى حقه ، تعالى ؛ هو هذه الامور ،
وقد حصلت فى حقه على اتم الاحوال واكملها ، فتمت المقدمة الاولى ، وهو توفر
الداعى إلى ترك القبيح ، وخلوص الصارف .

٢- المقدمة الثانية

وهو أن كل من كان بهذه الصفة ؛ فإنه لا يفعله ولا ياتيه .
